

العنف ضد المرأة الزوجة، أنواعه، أسبابه، العلاج

د. زينب فاصولي

قسم علم الاجتماع والديمغرافيا

جامعة الجزائر 2

ملخص:

العنف الممارس ضد المرأة الزوجة، ظاهرة عامة، إذ لم تقتصر على بلد أو مجتمع محدد من العالم، والممارسين لهذا التصرف " العنف " غالبا ما يكونون يعرفون الضحية.

والعنف المنزلي بالخصوص مستمر بشناعة ومنتشر كفعل مقبول «عادي» اجتماعيا، في عدد كبير من المجتمعات.

واليوم، في الجزائر، ظاهرة العنف ضد الزوجات بدأت تعرف، لان عددا من الممثلين " الفاعلين " الاجتماعيين اهتموا بها.

الكلمات المفتاحية:

العنف؛ الزوجة؛ العنف المنزلي؛ المجتمع الجزائري.

Résumé :

La violence à l'égard des femmes-époux- est phénomène universel qui n'épargne aucun pays du monde, et les auteurs d'actes de violence sont souvent bien connus de leur victimes ; la violence domestique en particulier, continue d'être effroyablement trop répandue et considérée comme –normale_ dans de trop nombreuses sociétés. Aujourd'hui, en Algérie, le phénomène de la violence contre les femmes commence à être connu, ce n'est plus un total car plusieurs acteurs de la société s'intéressent.

Mots clés :

La violence; la femme mariée; la violence domestique; la société algérienne.

إشكالية:

في ظل قوانين عالم اليوم المناهية باحترام حقوق البشر مهما اختلفت أجناسهم وصفاتهم، نجد أن المجتمع المدني يشكو من تراجع فادح في مستوى الأخلاق والقيم، التي انعكست سلبا على الأسرة وأدوارها، فجعلتها تعيش ردحا من أحلك عصورها، مهددة في كيانها واستمرارية قيامها بالدور المناط بها، إذ بعدما بررت - الأحادية وغياب الأمنوالطمأنينة والثقة بين عناصرها - بأنها من مقتضيات وملازمات العصرية والتحرر. باتت العلاقة بين نواحي الأسرة - الزوج والزوجة - بدورها تأخذ منعرجا خطيرا، يتجاوز الاهانة اللفظية والضرب باليد، ليصل إلى الجرح والتشويه واستعمال السلاح والقتل، والضحية غالبا ما تكون العضو الأكثر ضعفا وهو الزوجة. أمام هذه المستجدات نهض عدد من المختصين الاجتماعيين والنفسيين يدقون ناقوس الخطر ويعرضون موضوع الإفراط في العنف ضد الزوجة للدراسة والبحث، في المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، المدعية التدين واللائكية.

وأمام عجز الدول القوية والضعيفة على حد سواء، فيمحاربة الظاهرة والقضاء عليها أو التقليل من حدتها وشناعة أشكالها، ظهرت منظمات حقوقية تعنى بمشاكل المرأة وهمومها. معتمدة في مهامها على عقد مؤتمرات وفتح قنوات للحوار حول قضاياها وحقوقها الصحية والقانونية...، وقد وصفت هذه المنظمات العنف ضد الزوجات بأنه - إضافة إلى العنف ضد الأمهات - أحد أسوأ أشكال العنف لما يخلفه من اضرار نفسية واجتماعية، ولكنه الأكثر انتشارا، إذ تؤكد الإحصائيات في أمريكا أن 30. / من جرائم القتل العمدي ضد النساء ارتكبت من طرف أزواجهن. كما أن 12. / من الرجال يعتقدون على زوجاتهم كل عام، وهناك دراسة أخرى تؤكد أن 47. / من الرجال الأمريكيين يضربون زوجاتهم ضربا مبرحا، وتؤكد إحدى الدراسات أن حوالي 33. / من النساء الأمريكيات تعرضن لاعتداءات بدنية من الشريك خلال فترة شبابهن¹، وفي الجزائر، التي اعتبرت الظاهرة لعقود طويلة من الزمن من القضايا الأسرية الخاصة، التي لا يجوز إفشائها أو الحديث عنها خارج المنزل، كشفت الإحصائيات المسجلة خلال الأشهر التسعة الأخيرة من سنة 2011م عن 7042 امرأة ضحية عنف من بينها 5074 تعرضن للعنف الجسدي و1570 لسوء المعاملة النفسية، وفي بحث اجري سنة 2002-2003 حول ظاهرة العنف ضد المرأة، أشارت نتائجه إلى أن العنف الزوجي يمثل أكبر نسبة وهي 71. / ويشكل العنف الجسدي حسب نفس الدراسة 77. / أما العنف النفسي فلا يصرح به إلا إذا كان مصحوبا بالعنف الجسدي وهو يشكل 15. / هذا الوضع الذي آلت إليه مكانة المرأة الزوجة في مختلف المجتمعات، جعلنا نناقش الموضوع في ورقة بحث نتطرق فيها إلى النقاط التالية:

- تعريف العنف ضد المرأة وأصنافه

¹ - السيد عوض: جرائم العنف بين الحضرة والريف، مطبعة العمرانية للأوقات، مصر، 2004، ص 26-27.

- انتشار العنف ضد الزوجة في أنحاء العالم
- أسباب العنف ضد الزوجات وانعكاساته
- جهودات الأمم المتحدة من اجل القضاء على العنف ضد المرأة
- مكانة المرأة الزوجة في الشريعة الإسلامية
- أولا - تعريف العنف ضد المرأة وأصنافه:

1. تعريف العنف: يقتصر المعنى اللغوي لكلمة "عنف" في اللغة العربية على العنف الجسدي، إذ جاء في القاموس اللغوي أن لفظ "عنف" مشتقة من مادة "عنف به، أي «أخذ بشدة و قسوة»².

والمعنى المتفق عليه عند علماء الاجتماع، هو التأثير على الفرد، أو إرغامه على عمل شيء ما، دون إرادته، وذلك باستعمال القوة أو التهديد³. وحسب العالميون: هو كل مبادرة تتدخل بصورة خطيرة في حرية الآخر وتحاول أن تحرمه من حرية التفكير والرأي والتقدير، وتنتهي بتحويل الآخر إلى وسيلة أو أداة، دون أن يعامله كعضو حر وكفء⁴، وقد تطرق المختصين إلى العنف الخاص بكل فئة فكانت التعريفات على النحو التالي:

1-1. العنف ضد المرأة: استخدم هذا المصطلح، بشكل واسع في الدراسات النفسية و الاجتماعية منذ إقرار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة " عام 1993م. الذي عرفه بأنه " أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية " ⁵.

1-2. العنف ضد النساء: هو الذي يكون موجها ضد المرأة الزوجة أو الأم، وتأثيراته في كلتا الحالتين مختلفة، فمضاعفاته على المرأة الزوجة أخف منه على الزوجة الأم، لان انعكاساته في الحالة الأولى تطال الزوجة فقط، بينما في الحالة الثانية تطال الزوجة والأبناء⁶، ويتضمن: العنف الجسدي والجنسي والنفسى الذي يقع في إطار الأسرة، أو المجتمع، أو الذي تقترفه الدولة أو تتغاضى عنه حيثما وقع.

² - أنيس إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ص 631.

³ - السيد عوض، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - لطيفة توفيق: الوقاية من العنف الأسري، المؤتمر الإقليمي العربي لحماية الأسرة، الأردن، 2005، ص 112.

⁵ - جليل وديع شكور: العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1997، ط1، ص 116.

⁶ - أمل سالم العوادة: العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، الأردن، 2009، ص 37.

3.1- العنف الأسري: عرف بأنه كافة مظاهر الانتهاكات اللاأخلاقية التي يرتكبها احد أعضاء الأسرة ضد الآخرين، و التي تعرض من يرتكبها لجزاءات سلبية ذات طابع رسمي، وتتراوح هذه الانتهاكات من تبيد منقولات الزوجية و عدم النفقة على الزوجة و الأولاد، نهاية بقتل احد أفراد الأسرة لفرد أو أكثر مروراً بعمليات الضرب المتبادل⁷. و قد فسر الإعلان العالمي للقضاء على العنف، العنف الأسري تفسيراً مفصلاً فقال بأنه " العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب المبرح، الإساءة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، العنف المتصل بالمهر و الاغتصاب في إطار الزوجية، وبت الأعضاء التناسلية للإناث و غيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق الزوجية و العنف المتصل بالاستغلال، كما يشمل أيضاً عملية الإنجاب المتواصل و عدم تحديد النسل و ارتفاع معدل الإنجاب⁸.

4.1- العنف الزوجي: عملية يقوم من خلالها احد طرفي العلاقة الزوجية باللجوء إلى القوة من اجل السيطرة على الآخر،⁹ والعدوانية الزوجية وبالأخص عنف الزوج تجاه الزوجة مشكل مطروح في كل المجتمعات، وترى الدراسات العلمية الحديثة التي تناولت الموضوع خاصة في الدول المتقدمة التي تشهد تطورا سريعا للظاهرة انه لا ينفصل عن العنف ضد النساء¹⁰. كما يشمل أيضا الفتاة التي تزوج باكرا، على اعتبار أن في هذا الفعل " إكراه على الزواج يحرم الطفلة من حقوقها ف التعليم ويحملها أعباء نفسية واجتماعية صحية، ويصيبها أو يحتمل أن يصببها بسببه ضرر نفسي أو صحي أو جنسي¹¹.

2- أصناف العنف ضد الزوجات:

1.2- العنف الجسدي: هو أبرز أنواع العنف، ويتمثل في استخدام القوة من ابسط الأشكال إلى أخطرها " الضرب و الجرح و القتل، شد الشعر، الصفع، الرمي أرضا، اللكم أو العض، الخنق، الحرق، الدهس، المسك من العنق...."، و تعدد التقارير حول انتشار هذا النوع من العنف بين النساء، منها التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 2001، و تبين فيه أن «واحدة من بين كل ثلاث زوجات في العالم تعرضت للضرب، كما تناول تقرير صادر عن " اليونيسف " دراسة مصرية ذكر فيها أن 35.٪ من النساء المصريات تعرضن للضرب على أيدي أزواجهن مرة واحدة على الأقل، وفي دراسة أخرى جاء فيها أن 76.٪ من نساء لبنان يتعرضن للضرب، وتبلغ نسبة تعرض النساء للضرب في

⁷- السيد عوض، المرجع السابق، ص 28.

⁸- نهي القرطاجي، المرجع السابق، ص 373.

⁹- معن خليل معن، المرجع السابق، ص 221.

¹⁰- [http://www.esseclive.com/la violence conjugale](http://www.esseclive.com/la%20violence%20conjugale).

¹¹- نهي القرطاجي، المرجع السابق، ص 373.

اليابان الى 77. /، كما بين برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن ثلثي النساء على الأقل تعرضن خلال حياتهن بصورة من صور العنف المنزلي، و أن هذه الظاهرة تؤثر على أربعة ملايين من النساء كل عام في ألمانيا، و في فرنسا يضرب الأزواج مليونين من الزوجات، و في كندا و اليابان و كوريا عانت من 25. / إلى 60. / من النساء المعاملة السيئة من شركائهن¹².

2.2. العنف النفسي أو اللفظي: أي فعل مؤذ ل نفسية المرأة ولعواطفها، مثل النظرة الدونية للرجل تجاهها، أو إفقادها الثقة في ذاتها، أو اتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها، ومن مظاهره " السب والاهانة والشتم، الإهمال، عدم تقدير الذات، التحقير، الإحراج، إساءة الظن، التخويف¹³، وتشير إحصاءات من فرنسا أن امرأة من أصل خمس نساء تتعرض لضغوط أو عنف كلامي في الأماكن العامة، كما بينت الدراسات في فلسطين أن 9. / من النساء تتعرضن إلى شكل من أشكال العنف النفسي، وأن 52. / منهن تتعرضن للإهانة والسباب واللغة البذيئة، وتسميتهن بأسماء مهينة من قبل أزواجهن، وقد تعرضت بعضهن للأشكال الثلاثة في آن واحد.

3. - 2. العنف الجنسي: وهو إجبار المرأة على ممارسة جنسية ضد رغبتها، ويشمل هذا النوع الاغتصاب، حتولو كان في حالة الزواج، التحرش الجنسي، سواء اقترن باستخدام القوة أو التهديد، المضايقات الجنسية خاصة أثناء العمل¹⁴.

2 - العنف الناتج عن القوانين: في بعض الدول التي تعاني من تزايد عدد السكان مثل الصين، يلجا الكثير من الأزواج إلى إجبار الزوجات على التخلص من الجنين الأنثى، بسبب قانون تحديد النسل¹⁵.

4- العنف الناتج عن العرق أو الوضع الاجتماعي أو السن: ومن أمثلة ذلك وضع الزوجات المسنات في دار العجزة.

ثانيا - انتشار العنف الأسري في العالم:

يمكن القول من خلال الدراسات المجموعة حول الظاهرة في أنحاء العالم أن العنف ضد الزوجة يتخطى جميع فوارق الدخل و الطبقة الاجتماعية و الثقافية و مجال الإقامة، و تبدو بعض الأشكال الأكثر شيوعا في المناطق الريفية و نجد منها على سبيل المثال زواج الأطفال و القتل باسم الشرف، بينما تشيع أشكال أخرى في المناطق الحضرية من قبيل التحرش الجنسي في الأماكن العامة، الإجبار على ممارسة البغاء، و ممارسة الجنس قسرا لأسباب اقتصادية، و العنف لا يبلغ عنه عموما بدرجة كافية و من الصعب العثور على إحصاءات موثوقة عنه، فالنساء يشعرن عادة بالخزي و العار و بعدم الثقة في الحماية من جانب القانون، فعلى سبيل المثال وفقا لمسح اجري في غانا كانت احتمالات أن تكون

¹² عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: العنف ضد المرأة متى نتخلص من ذلك الإرث العربي، العدد 548، جولية 2004، ص 26.

¹³ - نفس المرجع، ص 370.

¹⁴ - نبي القرطاجي، المرجع السابق، ص 371-372.

¹⁵ - بثينة شعبان، المرجع السابق، ص 204.

التجربة الجنسية الأولى للمراهقات في المناطق الحضرية فرضت عليهن أعلى بكثير من احتمالات ذلك في لدى نظيرتهن في المناطق الريفية، و يتضح من دراسة أجريت في كيب تاون بجنوب إفريقيا أن 72.1/. من الشابات اللاتي كن حوامل و60.1/. من الشابات اللاتي لم يحملن قط ذكرن أهن تعرضن للجنس القسري، ووجدت دراسة مماثلة أجريت في ليمبايرو أن 41.1/. من الفتيات اللاتي يتراوح عمرهن من 10 إلى 24 سنة قد تعرضن للجنس القسري، وفي البرازيل أفادت نسبة قدرها 64.5.1/. من المجيبات على الاستبيان في المدينة و15.9.1/. في الأقاليم أهن تعرضن للعنف¹⁶، و تؤكد الإحصائيات في أمريكا أن احتمال تعرض الشخص لجريمة قتل أو اغتصاب أو اعتداء من طرف احد أعضاء أسرته أكبر من احتمال تعرضه لمثل هذه الجرائم بواسطة الأعراب، كما أن 30.1/. من جرائم القتل العمدي للنساء ارتكبت بواسطة أزواجهن كما أن 12.1/. من الرجال يعتدون على أزواجهن كل عام، وان المعدل يكاد يكون مماثلا لاعتداء النساء على أزواجهن¹⁷، و في مجال العنف الموجه ضد المرأة وتحت عنوان "ضرب النساء له ما يبرره في إسرائيل" كتبت صحيفة الديار " أن إسرائيلية من كل عشرة أي حوالي مائتي ألف امرأة يضربها زوجها "أو قريب لها، كما نشرت تقرير عن مراقب الشرطة الإسرائيلية إلى دخول حوالي أربعين ألف امرأة تعرض للضرب في المستشفيات كل سنة وخلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 1993 قتلت 16 امرأة على يد احد أفراد الأسرة وأضاف التقرير أن 14.1/. من الإسرائيليين و9.1/. من الإسرائيليات يعتبرون ان ضرب المرأة له ما يبرره أحيانا¹⁸. أما في إنجلترا يؤكد "جد نجز" أن 25.1/. من حالات القتل التي ترتكب تتم بواسطة احد أعضاء الأسرة ضد الأخر من نفس الأسرة، وان النساء على درجة من العنف مثل الرجال تماما، وذلك ضد أطفالهن وأزواجهن، كما تؤكد الإحصائيات في إنجلترا في عام 1992 ان 28.1/. من ضحايا القتل الإناث قد تم قتلهن بواسطة أزواجهن، فلقد أصبحت فكرة عمومية العنف و انسحابه على الرجل والمرأة على حد سواء أحب اقتناعات العلمية المعاصرة، ولكن هذا لا ينبغي اختلاف العوامل الدافعة إلى عنف المرأة باختلاف الأطر الثقافية، فالبعض يفسر عنف المرأة باعتباره دفاعا ضد ظلم الرجل واستبداده، وقد يفسر بأنه رد فعل اتجاه مظاهر الإيذاء الذي يتعرض له الإناث في مراحل الطفولة والشباب المبكر وقد يفسر على انه رد فعل للضغوط التي تمارس على المرأة من جراء تشتت أدوارها وتعددتها¹⁹.

—أما إذا تطرقنا إلى العنف الأسري في الجزائر، فعلى غرار المجتمعات الأخرى ما يميز الظاهرة في مجتمعنا هو أن الباحث لا يجد أسسا قاعدية على المستوى الإحصائي بالرغم من تواجد الأرقام والإحصائيات على مستوى مصالح الطب الشرعي

¹⁶ UNFPA 16-صندوق الأمم المتحدة للسكان:النشأة كحضرين: حالة سكان العالم 2007، ملحق الشباب

¹⁷ - السيد عوض: جرائم العنف بين الحضرة والريف، مطبعة العمرانية للأوقات، مصر، 2004، صص 26-27.

¹⁸ - نفس المرجع السابق، ص 8

¹⁹ - جليل وديع شكور، المرجع السابق، صص 28-29.

والشرطة والدرك الوطني وتوفرها عند بعض الجمعيات النسوية التي تنشط في هذا المجال مثل جمعية " SOS " نساء في شدة " التي تؤكد على انتشاره وقيام المشكل كظاهرة، إلا أن الدراسات النفسية والاجتماعية حولها شبه معدومة، وما يزيد المشكل خطورة هو "اختفائه بين جدران المنزل" إذ لا يعلن عليه إلا إذا صرخت الضحية للجهات المعنية كالمستشفيات و مصالحي الأمن²⁰، و قد ابرز التحقيق الذي رئيسه مصلحة صحة النساء بالمعهد الوطني للصحة العمومية أن أكثر من50.٪ من النساء تعرضن للعنف داخل المنزل، و أن اغلب حالات العنف الممارس على النساء المتزوجات قد مارسه الزوج نفسه في حين بلغ العنف الممارس على الأمهات ثلث حالات العنف الممارس على النساء اللواتي تجاوزن 55 سنة، كما قدم المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان و التنمية نتائج حول العنف ضد الفئات الهشة و الضعيفة و إجراءات الحماية و الوقاية، و قد تبين من هذه الدراسة أن العنف يمس النساء اللواتي لا يتمتعن بمستوى تعليمي 2.42.٪ و ذوات المستوى الابتدائي 1.51.٪²¹، إضافة إلى البعد الثقافي الاجتماعي الذي يميز المجتمع الجزائري بحيث يعتبر الظاهرة بمثابة حدث تابع لحياة الزوجين²²، و رغم تستر المجتمع على ظاهرة تعرض الأزواج للعنف الممارس ضد احدهما فقد كشفت آخر الإحصائيات المسجلة خلال الأشهر التسعة الأخيرة من سنة 2011م عن تسجيل 7042 امرأة ضحية العنف من بينها 5074 تعرضن للعنف الجسدي و 1570 لسوء المعاملة النفسية و 24 حالة قتل عمدي و 4 حالات زنا محارم حسب أرقام مديرية الأمن الوطني، و في البحث الذي أقيم من طرف مجموعة من الباحثين سنة 2002-2003 حول ظاهرة العنف ضد المرأة، فتشير نتائجه إلى أن مجموع العنف العائلي و الزوجي يشكل 2/3 من مجموع العينة المقدرة بـ 9033 فرد، و العنف الزوجي يمثل أكبر نسبة و هي 71.٪. كما أن المرأة العزباء تتعرض للعنف من قبل إخوتها الذكور بنسبة أكثر من 20.٪. كذلك هناك عنف بنسبة 1/3 من طرف الأبناء موجه ضد الأم²³، ويشكل العنف الجسدي حسب نفس الدراسة 77.٪. أما العنف النفسي فلا يصرح به إلا إذا كان مصحوبا بالعنف الجسدي وهو يشكل 15.٪. ووجدت أن العنف اللفظي ممارس من طرف أشخاص لهم مستون تعليمي لا باس به عكس العنف الجسدي الممارس بكثرة من طرف أشخاص أميين²⁴، أما الإحصائيات التي سجلتها مصلحة الدرك الوطني فقد بلغت خلال الأشهر العشرة الأولى من سنة 2011م 5631 امرأة تعرضت للعنف بجميع أنواعه، فيما تكفلت وزارة التضامن الوطني في ذات الفترة بنحو 4600 ضحية عنف.²⁵ **ثالثا-أسباب العنف ضد الزوجات و نتائجه:**

²⁰ - نفس المرجع السابق، ص 271.

²¹ - فائقة مجاهد وآخرون، المرجع السابق، ص 4-5.

²² - رابور يكوف: معجم نقدي لعلم الاجتماع، تر: سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1986، ص 210.

²³ - Mehdi Yousef et all : *la violence a l'encontre des femmes*, l'institut national de la santé publique, Algérie, p55.

²⁴ - ibid. p 55

²⁵ - زهيدة ثابت: جريدة النهار، عدد 1267، تاريخ 10 ديسمبر 2011، ص 4.

1- أسباب العنف بين الأزواج: يمكن الإشارة إلى الأسباب التالية:

اختلاف توقع الأدوار: فقد يكون توقع الزوج من زوجته أن تساعدته وأن تحافظ على نفسها وماله، وأن تقف إلى جانبه، وأن لا تفشي أسراره، وقد يأتي دورها عكس ذلك، وهي قد تتوقع منه أن يكون مرحا ورحيما ومتفهما، يساعدها في أعباء المنزل والوقوف معها، وقد يأتي دوره عكس ذلك الأمر، ونتيجة لهذا الاختلاف في التوقع وعد تقبل الواقع تحدث اختلافات ونزاعات بين الزوجين.

الإهمال: قد يهمل الزوج شؤون أسرته، فلا يراعي حاجيات أبناءه، ولا يشارك في تربيته ولا يساعد في أعمال المنزل أو إدارته، ويعتبر أن شؤون المنزل تخص الزوجة فقط. ولا يقتصر الإهمال على الرجل فقط، فكثيرا ما تحمل المرأة منزلها، إمالانشغالها بوظيفتها، أو بأهلها وأصدقائها، فتأتي واجباتها نحو زوجها وأبنائها و منزلها في المرتبة الثانية مما يسهم في حدوث العنف ضدها²⁶.

الاختلاف حول الأطفال: فقد يختلف الأزواج حول طريقة تنظيم الأسرة و المدة التي يستغرقها، أو حول طريقة تربية الأبناء، و تحديد السلوكيات التي يختلف الوالدان حول تعليمها للطفل. كما يختلف الوالدان حول وقت تأديب الطفل و الطريقة التي يؤدب بها²⁷.

عمل المرأة: وجدت الدراسات أن عمل الزوجة يؤدي إلى مشكلات بين الزوجين عندما لا يتفقان على إسهام كل منهما في نفقات الأسرة، أو لا يفي كل منهما بالتزاماته المالية، فقد يريد الزوج أن تنفق الزوجة مرتبها على الأسرة ويدخر راتبه، أو تمتنع الزوجة عن الإنفاق على الأسرة من مرتبها، لأنها غير مسؤولة على ذلك، مما يتسبب في الخلافات الأسرية. كما أن عمل الزوجة يزيد من الضغوط النفسية عليها بسبب كثرة المسؤوليات في العمل والبيت والأولاد والزوج، مما يعرضها لصراع الأدوار، فتشعر بالتعب والإرهاق الجسمي النفسي²⁸.

مشكلات حول الأهل والأصدقاء: فالأهل جزء أساسي من حياة أي أسرة، سواء كانوا من أهل الزوج أو أهل الزوجة، إلا أن كثيرا من المشاكل بين الزوجين تنشأ نتيجة تضارب علاقة الزوجين بأهلهم.

كما قد تحدث مشكلات زوجية بسبب كره أحد الطرفين لأصدقاء الطرف الآخر، أو المدة التي تقضى مع الصديق على حساب المنزل

الخبرة الحاصلة عند الأزواج المعتدين: سواء كانوا معا يشين له في أسرهن الأصلية، بحيث كانوا ضحايا آباء عنيفين أو شاهدوا العنف الذي كان دائرا بين الآباء والأمهات وهذا ما أكدته نتائج الباحثين، حيث أكد "برغمان ومساعديه" في

²⁶-عزة العشماوي: تأملات في الزواج، العربي للنشر، القاهرة، 2007، ص 73، 72.

²⁷-بلمهوب كلثوم، كلثوم بلمهوب: عوامل الاستقرار الزوجي، أطروحة دكتوراه، قسم علم النفس، جامعة الجزائر 2، 2006_2007، ص 206 -

²⁸-عزة سعيد حسني: الإرشاد الأسري، نظرياته وأساليبه العلاجية، عمان، دار الثقافة، 2000.

بمخاطبته على مجموعة كبيرة من الأزواج المضطهدين لزوجاتهم، فأشاروا إلى أن 39٪ منهم كانوا شهداء عيان لضرب
 آباءهم لأمهاتهم، وأن 83٪ كانوا ضحايا ضرب شديد متكرر من قبل أحد الوالدين أو كليهما، ودلت نتائج أبحاث
 "باركر Parker" ومساعديه أن 68٪ من النساء المفحوصات من قبلهم من ضحايا العنف الزوجي شهدن أن
 أمهاتهن تلقين من آباءهن معاملة مماثلة²⁹.

العجز المادي للزوج: فعدم قدرته على توفير المتطلبات الضرورية للأسرة مع معايرة زوجته له نتيجة فشله في القيام بالدور
 المتوقع منه، خاصة في حال زواج الرجل الكبير السن من امرأة صغيرة تضطرها الظروف المادية للعمل فترات طويلة من
 اليوم، وغالبا ما يقمن بأعمال يدوية أو الخدمة في البيوت والمحال التجارية، مما يتيح فرصة إقامة علاقات خاصة وعندما
 تبدأ الشكوك تساور الزوج، فإن الخوف من الفضيحة وكشف العلاقة يدفع الزوجة إلى تدبير جريمة القتل للتخلص من
 الزوج³⁰.

الإدمان: أكدت العديد من الدراسات الإكلينيكية على ارتباط الإدمان بالعنف الأسري منها دراسة Gelshard

سنة 1965 و غيرها من الدراسات النفسية و الأبحاث السوسولوجية الراهنة التي وجدت أن الإدمان من الأسباب الهامة
 التي تؤدي للعنف الأسري، كما يؤثر الإدمان على العلاقات الزوجية التي تنهار بسبب الخلافات المستمرة بسبب الحاجة
 المستمرة للمال و الحالة العصبية للمدمن، و يعترف أحد المسجونين في سجن القنطرة بمصر أنه قتل زوجته أثناء
 تشاجرهما لأنه كان يقيم مع أهل زوجته و يعمل عندهم و هو سبب إدمانه على الكحول³¹، أن عوامل الخطورة التي
 تؤدي إلى ارتفاع معدل العنف بين الحميين هي فترة الخطوبة والزواج المبكر، وأثناء الحمل وأثناء الانفصال والطلاق
 وعلى الرغم من أن العنف ضد الكبار يعد من أقل معدلات العنف داخل الأسرة إلا انه من العوامل التي تؤدي إليه أن
 يكون الكبار في حاجة إلى رعاية خاصة .

2- سيكولوجية الزوج العنيف: يمكن إبراز صفات الزوج العنيف بالاستناد إلى الملاحظات والمعلومات التي جمعها الباحثون
 من خلال دراستهم على الأزواج الذين يمارسون العنف على زوجاتهم وقد أشار «البو-elbow» إلى أربعة أنماط للزوج
 العنيف:

- **المسيطر أو ذو الشخصية الحديدية:** الذي يعامل شريكته كما لو كانت شيئا مملوكا له، وهذا النوع لديهم تاريخ من
 النبذ الوالدي والإساءة وهم أطفال، ولديهم اعتمادية مرتفعة على الشريك ونقص في التواصل والمهارات الاجتماعية فضلا
 عن العدائية نحو الزوجة ومستوى منخفض من الشعور بالندم.

²⁹- جليل وديع شكور، المرجع السابق، ص 116.

³⁰- فانتن شريف، المرجع السابق، ص 137.

³¹- نفس المرجع، ص 154.

- **المضاد للمجتمع:** و هذا النوع يعاني من العنف المنزلي و له تاريخ من الجنوح و نقص في التواصل و المهارات الاجتماعية، و عتق دان العنف هو الاستجابة الملائمة للاستفزاز و الإثارة³².
- **الزوج المتناقض انفعاليا** والذي يعيش عادة مشاعر حادة و متناقضة إزاء زوجته، و تغلب عليه التبعية الانفعالية فيحاول بإخلاص الحصول على رضاها و عفوها عند ثورات الغضب و العنف التي تسيطر عليها.
- **الزوج المهذب المزيف:** وهو الذي يسعى في سلوكه إلى تحسين صورته في أعين الآخرين على حساب عفويته، مما يزيد مشاعر القلق التي تتراكم إلى أن تصير لها فرصة الانطلاق في ثورة غضب يتم خلالها تفريغ التوتر من خلال سلوك العنف والعدوان
- **الزوج المتوحد بالشريك:** وهو الرجل الذي يرى في شريكته جزء من ذاته، و كل محاولة للشريك تهدف إلى الاستقلال العاطفي أو الاقتصادي أو الاجتماعي تزيد بالتهديد فيزداد تاليا احتمال العنف عنده³³.
- **الزوج المسيء في الأسرة فقط:** يتميز بانخفاض في التواصل الفكري و نقص المهارات الاجتماعية، لهم تاريخ من الإساءة و التعرض للعنف في الأسرة و مستوى مرتفع من الاعتماد على الشريك³⁴.

3-علامات إساءة المعاملة العاطفية والنفسية في الحياة الزوجية: ذكر الباحثين المهتمين بدراسة السلوكيات داخل

- الأسر التي تعاني فيها الزوجة من العنف، ندرج أهمها فيما يلي
- احتقار الزوج للآخرين وازدراؤهم خاصة الزوجة
- الوصف بالغباء والتفاهة للزوجة
- حمل الزوجة مشاعر سلبية حول النفس والشعور بالذنب
- تأكيد أهمية الرجل وعدم أهمية المرأة
- تأكيد امتيازات الرجل وحقوقه فقط
- عدم استشارة الزوجة والاستهانة برأيها
- استغلال المصادر الاقتصادية من اجل الضغط على الطرف على الزوجة
- إجبار الزوجة على التوسل من اجل إعطائه المال

³²-طه عبد العظيم حسين:سيكولوجية العنف العائلي والمدربي، دار الجامعة الجديدة،مصر،2007، ص 68.

³³- جليل وديع شكور، المرجع السابق، ص 124-125.

³⁴-طه عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص 68.

-السيطرة على الزوجة باستخدام القوة والامتيازات

-التهديد بالطلاق

-التهديد بحجر الزوجة أو هجر المنزل

-التهديد بإجبار الزوجة على أداء مهام شاقة

-استغلال الأطفال من اجل تهديد الزوجة أو الضغط عليها

-محاولة عزل الزوجة عن أهلها وأصدقائها

-التهديد بالحرمان من الأطفال

-القضاء على مصادر القوة لدى الزوجة كالدخل وغيره

-توجيه اللوم على كل شيء حتى لو لم يكن هناك مسوغ لهذا اللوم

-عدم قبول ارتكاب الأخطاء

-عدم الاعتذار عن أي عمل حتى لو ثبت خطؤه

4-العنف على الحياة الزوجية: تعاني الزوجة المعنفة من مجموعة من الاضطرابات أهمها:

1 **الخوف والقلق:** إذ تشعر بالخوف المستمر والقلق الدائم الملازم لها في جميع الأوقات

2 **السلبية:** غالباً ما تتصفضحايا العنف من الزوجات بالسلبية والاستسلام، وعدم محاولة تغيير الواقع، ويمتد هذا

الشعور ليكون ملازماً لشخصية الزوجة ويترك أثراً بالغاً على كل تصرفاتها.

3 **الإصابات والعاهات:** يتسبب العنف ضد الزوجات في حدوث إصابات قد تكون مستمرة مع الزوجة، وقد

تسبب لها أضرار بالغة، أو إعاقاة تمنعها من ممارسة حياتها بشكل طبيعي

4 **الحرمان العاطفي:** العواطف المدمرة، وعدم الإحساس بالأهمية والاحترام من قبل الآخرين صفة ملازمة للزوجة

ضحية العنف، والتي قد تجد نفسها تعيش واقعا مؤلماً يؤثر في أدائها لوظيفتها الأسرية.

5 **اضطرابات الشخصية:** من الطبيعي أن استمرار العنف و كثرة تعرض الزوجة له قد يؤدي إلى اضطرابات في

شخصيتها، و قد يقود إلى صعوبات نفسية و عاطفية كثيرة³⁵.

رابعا - مجهودات الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة:

بدا الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة بشكل عام، عام 1985م في مؤتمر المرأة الذي أقيم في نيروبي بعد الإشارة إلى الظاهرة

في مؤتمر المكسيك 1975م وكوبنهاجن 1980م، وقد نتج عن وثيقة مؤتمر نيروبي وجود خطة عمل على المستويات

³⁵ جبرين علي الجبرين: العنف الأسري خلال مراحل الحياة، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2005، طبعة أولى، الرياض ص. ص133.132

المحلية والإقليمية، وقد أشارت الوثيقة إلى العنف ضد المرأة باعتباره من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة، كما طالبت بخطوات قانونية تمنع العنف المؤسس على النوع وتضع آليات قومية للتعامل مع هذه الظاهرة. وقد نوقش العنف ضد المرأة بشكل خاص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1992، إذ أوضحت الاتفاقية أن "العنف القائم على أساس الجنس يمثل شكلا من أشكال التمييز الذي يعيق و بشكل خطير، قدرة المرأة على التمتع بحقوقها و حرياتها على أساس المساواة مع الرجل"، و قد جاء في هذه التوصية ما يلي: إن الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، وتحددها بالأدوار النمطية، ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف و الإكراه، و من ذلك: العنف الأسري و الإساءات الأسرية، والزواج القسري، و القتل المتعلق بالمهر، و العنف باستخدام الاسيد، و ختان البنات.... مثل هذه الممارسات قد تبرر استخدام العنف ضد النساء على أساس الجندر كشكل من أشكال الحماية أو السيطرة .

كما تضمنت وثيقة قمة الأرض في "ري ودي جانيرو" عام 1992م، إشارة للعنف ضد المرأة في الفقرة 252/هـ، والتي تقترح انه "على الحكومات اتخاذ إجراءات قوية ومشددة تنص على منع العنف ضد المرأة، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية الاجتماعية والتعليمية لمكافحة العنف ضد المرأة بشتى صوره.

وفي يونيو 1993م أكد مؤتمر حقوق الإنسان في فينينا على ضرورة العمل من اجل إزالة العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة. و قد جاء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 104/48 في 1993/12/20م، ليعرف لأول مرة المعايير التي تشكل عنفا ضد المرأة، كما جاء ليبحث الحكومات و المجتمع الدولي على اتخاذ كافة الإجراءات من اجل القضاء على العنف في القاهرة، فقد أدان "العنف الموجه ضد المرأة و بشكل خاص حدوث الاغتصاب و تجارة الرقيق الأبيض و تجارة الأطفال من اجل الدعارة، و العنف الجنسي بشتى أنواعه.

7- وجاء بعد ذلك مؤتمر القمة الاجتماعية في "كوبنهاجن" عام 1995م، الذي أدان أيضا العنف ضد المرأة وأخيرا مؤتمر المرأة في بكين عام 1995م، والذي تبني استراتيجيات مستقبلية، حيث تحدثت الوثيقة عن أن العنف هو التعبير عن العلاقات غير المتكافئة تاريخيا بين الجنسين، والتي أدت إلى سيطرة الذكر على المرأة والتمييز ضدها، كشيء مأخوذ عن الأنماط الثقافية العادات والتقاليد.

ومن بين القوانين التي تدعو الأمم المتحدة إلى إقرارها في هذا المجال:

- 1- قانون لعلاج ظاهرة العنف المنزلي، حيث تبين من التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 2001م أن هناك "أربعاً وأربعين دولة فقط أصدرت تشريعات لعلاج ظاهرة العنف المنزلي".³⁶
- 2- قانون يجيز للمرأة حق إعطاء جنسيتها لأطفالها في حالات الزواج من شخص يحمل جنسية.³⁷
- 3- قانون يحرم ختان الإناث خاصة انه ظهر في المؤتمر الرابع لبتز الأعضاء الجنسية الذي انعقد عام 1996م في سويسرا انه " يتم في العالم ختان ما يقرب 2مليون طفلة سنويا".
- 4- إيجاد قانون أحوال شخصية جديد يؤدي إلى إعطاء " حق الطلاق للمرأة، ورفع الولاية عن المال والنفس عند بلوغ سن الرشد، ورفع سن الحضانة والزواج، ومنع تعدد الزوجات، وتطبيق الشراكة بين الزوجين في ثروة الأسرة، وضمان وصولاً للنفقة إلى مستحقيها عن طريق إنشاء صندوق خاص بذلك.
- 5- إيجاد قانون يحمي النساء المعتقلات في السجون من سوء المعاملة المرتكزة على النوع الاجتماعي مثل الاغتصاب، أو إدخال أدوات في الجسم، الضرب بأدوات صلبة والحرق بلفائف التبغ، استخدام عبارات تنطوي على الايذاء الجنسي، التدخل المستمر للحراس في خصوصيات المعتقلات، حرمان المعتقلات من الأدوات الصحية الخاصة بالنساء، عدم وجود مرافق ملائمة للمعتقلات الحوامل.
- خامساً - تكريم المرأة في الإسلام : إن أول ما يقرره الإسلام و يكفله للمرأة بنتا زوجة أختا هو قيمتها الإنسانية، إذ قرر أن كلا من الذكر والأنثى نعمة من الله تستوجب شكره، و نهي عن بعض تصرفات أهل الجاهلية في احتقارهم و ازدراءهم للبنات، إذ نجد أحاديث توصي حسناً بالأنثى منها ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله " من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها و لم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة ، و لحمايتها من العواصف حتى لا تكون عرضة لتجارب قاسية لا تستطيع تحملها، وضع قواعد محكمة ومبادئ سليمة لاختيار الزوج لها، فقال الرسول الكريم : «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» رواه ابن حبان³⁸، و من إكرام الإسلام للمرأة الزوجة الوصية بالعدل و الرحمة تجاهها فقال تعالى " و عاشروهن .. " النساء 19، وقوله صلى الله عليه وسلم: استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان [أي أسيرات] عندكم" متفق عليه. كما جعل الإسلام النفقة حق ثابت للمرأة على زوجها، حيث سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" حديث حسن

³⁶- نهي القرطاجي، المرجع السابق، ص 375-376

³⁷- بئينة شعبان: المرأة العربية في القرن العشرين، دار المدى للنشر، سورية، 2000، ط، ص 211.

³⁸- حسن محمد يوسف، مرجع سابق، ص 49.

رواه أبو داود، وقال معنى لا تقبح أي لا تقل قبحك الله، وأن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك لقول الله تعالى: " يا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة.... " سورة التحريم الآية 6، كم أوصى بالعدل بين الأزواج في حال التعدد، فإن الله تعالى إذ أباح للرجل الزيادة على الواحدة فانه قيد ذلك بالعدل لقوله تعالى:فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث و رباع، فان خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " سورة النساء الآية 3، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً".³⁹ و أكثر من هذا حث الزوج أن يتحمل أذى زوجته ويتغافل عن كثير مما يبدر منها رحمة بها وشفقة عليها وقد أمر الله تعالى بمعاشرة النساء بالمعروف فقال " عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً " سورة النساء الآية 19، ونهى الإسلام عن إهمال الزوجة بسبب الانشغال بالعبادة لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي الدرداء لما بلغ قيام الليل وصيام النهار وإهمال أهله " إن لأهلك عليك حقاً " كما جاء في من لا يحفظ حق زوجته إلا ما دام راغباً فيها ومتعلقاً بها فإذا كبرت أو مرضت أو افتقرت طلقها وأعرض عنها ونسي ما كان بينهما قوله تعالى " وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " سورة البقرة الآية

³⁹ -حسين بوادي حسين المحمدي: حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي مصر، 2005 ص152.

قائمة المراجع:

- 1- القران الكريم
- 2- أنيس إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- 3- السيد عوض: جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، كلية الآداب بقنا، مصر، 2003.
- 4- نهالقرطاجي: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، مصر، 2006، ط1.
- 5- فاتن شريف محمد: الأسرة والقرباة، دراسات في أنثربولوجية الاجتماعية، دار الوفاء الإسكندرية 2000، ط1.
- 6- جليل وديع شكور: العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1997، ط1.
- 7- أمل سالم العوادة: العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، الأردن، 2009.
- 8- معن خليل معن: علم اجتماع الأسرة، دار الشروق والتوزيع، ط1، 1994.
- 9- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: العنف ضد المرأة متى نتخلص من ذلك الإرث، العربي، العدد 548، جويلية 2004.
- 10- حسنين بوادي حسنين المحمدي: حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 11- بثينة شعبان: المرأة العربية في القرن العشرين، دار المدى للنشر، سورية، 2000، ط1.
- 12- صندوق الأمم المتحدة للسكان: النشأة كحضرين: حالة سكان العالم 2007، ملحق الشباب U N F P .A
- 13- فائزة مجاهد وآخرون: "محااربة العنف... أمر يعني الجميع" بيسالة الأسرة، رسالة تصدر عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، العدد التاسع، مارس 2006.
- 14- رابور يكوف: معجم نقدي لعلم الاجتماع، تر: سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1986.
- 15- طه عبد العظيم حسين: سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 16- سلوى عثمان الصديقي: الأسرة من منظور اجتماعي وديني، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2003.
- 17- جبرين على الجبرين: العنف الأسري خلال مراحل الحياة، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2005، طبعة أولى، الرياض
- 18- العزة سعيد حسني: الإرشاد الأسري، نظرياتها وأساليبه العلاجية، عمان، دار الثقافة، 2000

19_ كلثوم بلميهوب: عوامل الاستقرار الزواجي، أطروحة دكتوراه، قسم علم النفس، جامعة الجزائر 2،

2007_2006

19- زهيدة ثابت: جريدة النهار، عدد 1267، تاريخ 10 ديسمبر 2011، ص 4.

20- Mehdi Yousef et all : **la violence a l'encontre des femmes**, l'institut national de la santé publique, Algérie

21- [http:// www.esseclive.com/la violence conjugale](http://www.esseclive.com/la%20violence%20conjugale).